اى ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ
بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذه لبنا وهكذا في ععيه
وبه صرح شيخ الاسلام في الروض وغيره وهو المعتمد فلو
قال لكعضي اى قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قايم مقام لفظ الاباحة فتامل وتجوز العارية
اى عقدها وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة اى وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار
عقدها والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل
وللمعير الرجوع في كل منهما اى العارية المطلقة والمقيدة
وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجايزة
من الجانبين كما مر لكن قد يمتنع الرجوع والرد في المسايل منها
اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم يوار
بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره
لان في عوده ازدرايه ومنها اعارة السترة للصلاة الفرض
حتى يفرغ منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى
يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وينبغى علم انها تنفسخ
بموت احدهما وجنونه او اغمايه ونحو ذلك ويجب على
الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه وان
اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في تركته او لغير
عذر فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير
ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه
الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار
من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار

في

في على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة
بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة
المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه
ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكر
هنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه بمايه ليشربه ومثله فنجان
القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز
والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية
الفاسدة دون الما والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة
فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعه فالما والقهوة والفقاع
مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان
والقنينة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهذا حكم
الضمان الواقع في الارياف وهو ان ياخذ شخص من اخر
ما لا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويملوه فلا ضمان في الدابة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على
من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه
بقيمة علفها وما دفعه له من المال فتامل اى العارية
اى بمعنى المعار اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج به
ما اذا اتلفت وهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي
مضمونة اى وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به
معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو مضمونها
يوم تلفها اى وقته ولو مثلية لان في وجوب المثل
تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال الماذون فيه
وهو ظ واعتمد العلامة خ ط ان الواجب عليه المثل وعليه

Copyright © King Saud University

مخطوطات ... الرياض